[264] أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن ركعتي الفجر ؟ فقال: احشوا بهما صلاة الليل. [5108] 2 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): متى أصلي ركعتي الفجر ؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر قلت له. إن أبا جعفر (عليه السلام) أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمد، إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق، وأتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية. أقول: يعني أن عدم جواز تقديم ركعتي الفجر إنما حكموا به للتقية لا جواز التأخير لما مضى (1) ويأتي (2). [5109] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان، أكنت تطوع (1) إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة. [5110] 4 - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي ؟ قال: نعم.

---

2 - التهذيب 2: 135 / 526، والاستبصار 1: 285 / 1043. (1) تقدم في الباب 46 و 48 من هذه الابواب. (2) يأتي في الاحاديث الاتية من هذا الباب، وفي الباب 51 و 52 من هذه الابواب. 3 - التهذيب 2: 133 / 513، والاستبصار 1: 283 / 1031. (1) في المصدر: تتطوع. 4 - التهذيب 2: 132 / 512، والاستبصار 1: 283 / 1030. (*)